Distr.: General 18 February 2009



الدورة الثالثة والستون البند ٤٩ (أ) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/63/414/Add.1)

۲۱۲/٦٣ - تنفيذ جدول أعمال القرن ۲۱ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ۲۱ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الكؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧، على التوالي، و ٢١/٥٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٨٩/١٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١) وحدول أعمال القرن $(1)^{(7)}$ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن $(1)^{(7)}$ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

⁽۱) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٤-٥ الجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

⁽٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽٣) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

المستدامة ('') و حطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'') (°)، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (٢)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، يما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، يما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٧)،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية الستدامة (^)،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاحتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بوصفها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل بلوغ أهداف الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وبخاصة في سياق الأزمات العالمية الراهنة،

وإذ تحيط علما باقتراح عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إجراء مزيد من المشاورات بهذا الشأن في ضوء تنوع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، إدراكا منها لضرورة تحديد العملية التحضيرية لهذا الحدث الرفيع المستوى الممكن عقده بشأن التنمية المستدامة ومضمون تلك العملية وطرائقها

⁽٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

⁽٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

⁽٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.O2.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

⁽٧) انظر القرار ١/٦٠.

 ⁽٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (٤/2003/29)،
الفصل الأول.

وتوقيتها، مع مراعاة أعمال اللجنة، وبخاصة على النحو المقرر في برنامج عملها المتعدد السنوات (٩)، بغرض تفادي الازدواجية في العمل،

وإذ تشير إلى اعتماد برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات الذي أعد بهدف الإسهام في الدفع قدما بتنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ على جميع الصعد،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاحتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة لتعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد شامل يواجه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف المقرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية (١٠٠)،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل بصورة متوازنة بين كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تحدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من حديد أنه ينبغي للجنة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى

⁽٩) المرجع نفسه، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، المرفق.

⁽۱۰) انظر القرار ٥٥/٢.

المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر عناصر مترابطة ينبغي تناولها بطريقة متكاملة يراعى فيها كل من البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، والسياسات القطاعية ذات الصلة، والقضايا الشاملة، يما في ذلك وسائل التنفيذ، كما حددتما اللجنة في دورتما الحادية عشرة،

وإذ تسلم بأن البلدان الأفريقية تواجه مشاكل وقيودا في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر، وإذ تشدد على أنه ينبغي التصدي بشكل واف لتلك المشاكل والقيود في أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، التي ستكون دورة يجري فيها إقرار السياسات،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة في دورها الحادية عشرة (١١) الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن تتخذ اللجنة في دوراها التي يجري فيها إقرار السياسات التي ستعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية لدورة برنامج عمل اللجنة مقررات بشأن السياسة المتعلقة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية المختارة، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في الاحتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة في دورتما الحادية عشرة (١١) أن تستند المناقشات التي تحرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى النتائج التي تخلص إليها الدورة الاستعراضية وتقارير الأمين العام، وكذلك الإسهامات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم الرئيس، على أساس تلك المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في الدورة التي يجري فيها إقرار السياسات،

وإذ تسلم بأهمية الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي المتعلق بمناقشة حيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات للتصدي للقيود والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ والتي يتم تحديدها خلال السنة التي تعقد فيها الدورة الاستعراضية،

⁽١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ح).

⁽١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ز).

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة أجرت في دورتما السادسة عشرة تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة المسائل المواضيعية المتصلة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، آخذة في الاعتبار أوجه الترابط فيما بينها وكذلك التصدي للمسائل الشاملة، وحددت أفضل الممارسات في عملية التنفيذ وما يعترضها من قيود وعقبات (٦٠)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا عملية الاستعراض التي أجرها اللجنة في دورها السادسة عشرة لتنفيذ قرارات اللجنة بشأن مسألة المياه،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١١)؛
- ٢ تكرر التأكيد على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، يما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ(٥)؛
- " قيب بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمحلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، وفقا لولاية كل منها، إحراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعليين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛
- ٤ تدعو إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- وفيع المستوى عن التنمية المستدامة، وتطلب إلى الأمين العام إدراج الآراء المعرب عنها في تقريره عن تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة؟

⁽١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٩ (E/2008/29)، الفصل الثاني.

A/63/304 (15)

7 - تكرر التأكيد على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وتعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة؛

٧ - تشدد على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

٨ - تشجع الحكومات على المشاركة بالمستوى اللائق في الدورة السابعة عشرة للجنة واجتماعها التحضيري الحكومي الدولي بإيفاد ممثلين، من بينهم وزراء، من الإدارات والمنظمات ذات الصلة التي تعمل في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، وكذلك في مجال التمويل؛

9 - تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورها الحادية عشرة أن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة من جميع المناطق، وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين (١٠٠)؛

• ١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة السابعة عشرة للجنة وفي اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؟

۱۱ - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ حدول أعمال القرن ۲۱ (۲)، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة من أحل البلدان النامية؛

17 - تدعو الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للتغلب على المعوقات والقيود التي حرى تحديدها خلال السنة التي تعقد فيها الدورة الاستعراضية فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية المتصلة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا؟

17 - تؤكد من جديد هدف تعزيز مشاركة المحتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وإشراكهم الفعلي في تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التشجيع على توحي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؟

⁽١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

15 - تطلب إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة السابعة عشرة للجنة واجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، وتنسيق تقديم التقارير عن الوفاء بمساءلة المؤسسات ومسؤوليتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٥ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها، على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

17 - تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعزيز تنمية المشاريع البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها مصدرا للرزق بالنسبة للمجتمعات الريفية؟

1٧ - تطلب إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو البلدان المانحة، في هذا الصدد، إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؟

1\lambda - تكرر دعوة الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية، وكذلك أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (١٦) وغيرها من الهيئات المعنية إلى أن تشارك بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وفي اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، في دورةا السابعة عشرة؛

19 - تشجع الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوحى تحقيق النتائج من أجل دعم أعمال اللجنة، وتعزيز وتيسير تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ حدول أعمال القرن ٢١ أوخطة حوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها القيام بمبادرات شراكة طوعية بين أصحاب المصلحة المتعددين؟

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقاريره إلى اللجنة في دورتما السابعة عشرة، على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، تقارير مواضيعية

⁽١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

عن كل مسألة من المسائل الست الواردة في مجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بينها لدى التصدي للمسائل الشاملة، يما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وأيضا مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار الأول الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة (٨)؛

11 - تشدد على أهمية تخصيص وقت كاف لجميع الأنشطة المتوحاة في الدورة التي يجري فيها إقرار السياسات، يما في ذلك لإحراء مفاوضات بشأن حيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إحراءات في الدورة السابعة عشرة للجنة، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية إتاحة جميع الوثائق المطلوبة، يما فيها مشروع وثيقة التفاوض التي أعدها الرئيس، للنظر فيها قبل بداية الدورة؛

77 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ۲۲ ۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸